

١٦ - بَابُ مَا حَاجَهُ فِي وَصِيَّةِ الْحَزْبِيِّ يُسَلِّمُ وَلِيُّهُ، أَيْلُرْمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةٍ، رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ». [حسن].

١٧ - بَابُ مَا حَاجَهُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَهَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غُرْمَاؤُهُ وَيُرْهَقُ بِالْوَارِثِ ٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودٍ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَتَى، فَكَلَّمَ جَابِرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَتَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ [البخاري].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْفَرَائِضِ

١ - بَابُ مَا حَاجَهُ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَائِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [ضعيف، ضعف الجامع الصغير (٣٨٧١)، المشكاة (٢٣٩)، الإرواء (١٦٦٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٧/٥٤)].

٢ - بَابُ فِي الْكَلَالَةِ

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٌّ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أَغْمِي عَلَيَّ فَلَمْ أَكْلُمُهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهَ عَلَيَّ، فَأَقْبَضْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَوَلِيِّ أَحْوَاتٍ؟ قَالَ: فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [متفق عليه].

٣ - بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَحْوَاتٌ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَغْنِي الدُّسْتَوَائِي - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: اسْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَحْوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَفَحَّحَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَضْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَوْصِي لِأَحْوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «أَحْسِنُ»، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟

قَالَ: «أَحْسِن»، ثُمَّ حَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مِيثًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ قَبَيْسَ الَّذِي لَا أُخَوِّتُكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلَثِينَ»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: «أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». [صحيح].

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: أَخْبَرُ آيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [متفق عليه].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «تُجْرِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَنَمَّ يَدَعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [مسلم].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَازِلِ بْنِ شُرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخِي لِأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِابْنَتَيْهِ النَّصْفُ وَلِلْأَخِي مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَلَمْ يُوْرثَا ابْنَةَ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَأَتَى ابْنٌ مَشْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَبَاغِنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَتَيْهِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِي مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. [صحيح].

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَشْوَاقِ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لُهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكِحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ ﴿يَوْمَئِذٍ أُعْطِيَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أُعْطِيَهُمَا الثَّلَثِينَ، وَأَعْطِيَهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. [حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحمول أنه سعد بن الربيع كما في الرواية التالية (٢٨٩٢)، الإرواء (١٦٧٧)].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَعَازِمَةُ بْنُ أَمْرِ الْعَلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ. [حسن].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. [البخاري نحوه].

٥ - بَابُ فِي الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ إِلَّا لِيَعْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْشِكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (٣٧٠ / ٢١٩٧)، الإرواء (١٦٨٠)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٩٥ / ٢٧٢٤)، المشكاة (٣٠٦١)].

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. [ضعيف، المشكاة (٣٠٤٩)].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَيْمِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ الشُّدُسُ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ شُدُسٌ آخَرَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الشُّدُسَ الْأُخْرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرِثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدَّةَ الشُّدُسَ. [ضعيف، ضعيف سنن الترمذي (٣٦٩ / ٢١٩٦)، المشكاة (٣٠٦٠)].

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّةَ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرِثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُعْنِي إِذَا. [متفق عليه].

٧ - بَابُ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلُودٌ وَهُوَ الْأَشْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُ بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ». [متفق عليه].

٨ - بَابُ هِيَ مِيرَاثُ دَوِي الْأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحْيٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْ، - وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَّتِيهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَغْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَغْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [حسن صحيح].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَّتِيهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَقْلُ عَانَتَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَهْكُ عَانَتَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ: الضَّيْعَةُ مَغْتَاةُ عِيَالٍ. [حسن صحيح].

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقِ الدَّمَشْقِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَقْلُ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَهْكُ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ». [حسن صحيح].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَوَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيْعًا، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، وَتَرَكَ شَيْعًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَوْمِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَسْمٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِيهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ». [صحيح].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا السُّحَارِيُّ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأُرْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أُرْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَالْتَمِسْ أُرْدِيًّا حَوْلًا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أُرْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلِيَّ الرَّجُلِ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كَبِيرَ خُرَاعَةٍ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ». [ضعيف].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي بْنَ آدَمَ -، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمِهِ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَيْزَ مِنْ خُرَاعَةَ». وَقَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ». [ضعيف، المشكاة (٣٠٥٦)].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، أَنَا بَنَانُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَمَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [ضعيف، المشكاة (٣٠٦٥)].

٩ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ زُرَيْبَةَ التُّغَلْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَشْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُخْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَيْقَهَا، وَلَقِيْطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٥٩٢٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٧٤٢/٦٠٠)، ضعيف سنن الترمذي (٢٢١٣/٣٧٥) بلفظ (تخويز)، الإرواء (١٥٧٦)، المشكاة (٣٠٥٣)].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرِثَتَيْهَا مِنْ بَعْدِهَا. [صحیح].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحیح].

١٠ - بَابُ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا شَفِيئَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [متفق عليه].

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَغْنِي الْمُحْطَبُ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي. [متفق عليه].

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى». [حسن صحیح].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَأَسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَحْوَيْنَ اشْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ - فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمِينَ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٢)].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ: أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَنَا بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف].

١١ - بَابُ فِيْمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشُّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسِمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسِمٍ أُذِرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسِمِ الْإِسْلَامِ». [صحیح].

١٢ - بَابُ فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٌ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ جَارِيَةً تَغْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَّاهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَلِكُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [متفق عليه].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْظُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». [متفق عليه].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحُجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمَّهُمُ فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَّاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَيْتِهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ، فَحَاصِمَةُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ، فَوَفَّعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى الشَّاعَةِ. [حسن].

١٣ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عَمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ. قَالَ هِشَامُ: عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ. أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: أَنَّ

تَيْمِمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيئَتِهِ وَتَمَاتِهِ». [حسن صحيح].

١٤ - بَابُ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ. [متفق عليه].

١٥ - بَابُ فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَوَرَّثَ». [صحيح].

١٦ - بَابُ نَسَخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّجَمِ

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ»، كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَمَرِثُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْقَالَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَأَوْا أَلْأَرْكَامَ بِمَضْمَنِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. [حسن صحيح].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ جِئْنَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ تُورِثُ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلْأُخْرَى الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَبُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. [بخاري].

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي جِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ﴾، فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جِئْنَ أُنَى الْأَسْلَامِ، فَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَا يُورِثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُورِثَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حَمِلَ عَلَى الْأَسْلَامِ بِالشَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ عَقَدْتُ جَعَلَهُ جَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: عَاقَدْتُ جَعَلَهُ خَالِفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ: عَاقَدْتُ. [ضعيف].

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا﴾، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَتَسَخَّرَهَا، فَقَالَ: ﴿وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [حسن صحيح].

١٧ - بَابُ فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْأَسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْأَسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [مسلم].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَيَقِيلُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْأَسْلَامِ؟» فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [متفق عليه].

١٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَائِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أُشْتِمَ الضُّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَفْتَمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ. [صحيح].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ

١ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الْأَمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَيْتِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [متفق عليه].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْأَمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَاءُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتُمْ فِيهَا إِلَىٰ نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [متفق عليه].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ قُوَّةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَا أَحَدَهُمَا ثُمَّ